بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٢٠١

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين .

قـــدم فـــي هـــذه القـــضية تمييـــزان علـــى التـــوالي بتـــاريخ ١١/٩ و ٢٠١٤/١١/١٣ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠١٣/٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ .

التمييـــــــــز الأول :

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

المميز ضـــدهما :

١.
٢.

ويتـــلخص ســـــــبا التمـــــــــييز الأول بما يلـــــــــــــي :

١. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تطبيـــق القانون على واقعة هذه الدعوى وأن المحكمة لـــم تنـــاقش طبيعـــة الأفعـــال

الجرمية التي قارفها المميز ضدهما وظروف وملابسات الجريمة إذ إن أفعال المميز ضده الأول لم تكن وليدة اللحظة بل بتخطيط مسبق وتجهيز سلاح الجريمة مسبقاً وعلمه اليقيني بحضور المجني عليه إلى المحكمة وقيامه بإطلاق النار فور مشاهدته للمجني عليه ودون أي نقاش فهذا يدل على أنه قد بيت النية على ارتكاب الجريمة .

٢. إن تواجد المميز ضده الثاني برفقة الأول على مسرح الجريمة لم يكن عرضياً وإنما لغايات شد أزره وتقوية تصميمه وقيامه بمساعدة الأول على الفرار بواسطة المركبة التي كانت تنتظرهما فهذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد المسند إليه.

الطلـــــب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

التمييـــــز الثاني :

lawpedia.jo

المميـــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

وتتلخص أســـباب التمـــــييز الثاني بما يلـــــي :

١. إن قرار المحكمة جانبت الصواب ويشوبه القصور الواضح في التعليل والتسبيب .

٢. أخطأت المحكمة عندما أسندت للمميز جرم الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات حيث إن الجرم الواجب إسناده للمميز هو الإيذاء

خلافاً لأحكام المادة (٣٣٣) حيث إنه من الواضح وبشهادة جميـــع شـــهود النيابة وباعترافه فإنه كان ينوي إيذاء المشتكي فقط وأنه كان يصاوب علـــى الأطراف العليا والسفلى ولم يقم بإطلاق النار على أية منطقة قاتلة بالرغم من أنه كان يبعد عن المشتكي مسافة متر فقط ولو كان أراد قتله لقتلـــه لقـــرب المسافة إلا أنه كان يريد إيذاءه وأن ذلك حدث له وهو في حالة عصبية كون شقيقه أخبره بحقيقة الأمر مما أثاره ودفعه لإيـــذاء المـــشتكي وهـــذا واضح لعدالتكم من كامل ملف القضية .

٣. لم تقم المحكمة بدراسة القضية بالشكل المطلوب حيث إنه وبـــالرجوع إلـــى كامل ملف القضية تجد عدالتكم أن بينة النيابة جاءت لتثبت أن نيـــة المميـــز كانت إيذاء المشتكي فقط وليس قتله .

٤. وبالتناوب ، فإن القاضي الجزائي وإن كان حراً في تكوين عقيدته أو اختياره للأدلة التي يطمئن إليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاجه لحقيقة الواقعة وما كشف عنه من أدلة لا يخرج عن مقتضيات المنطق والعقل والمحكمة في قرارها قد أسندت للمميز جرم الشروع بالقتل سنداً للمـــادة (٣٢٦) وكـــان عليها أن تسند له جرم الإيذاء كون نية المميز اتجهت إلـــى إيذائـــه وهـــذا ما أكده كامل ملف التحقيق وبينة النيابة .

٥. إن القرار الطعين قصر في عدم الرد على أوجه الدفاع والتي جاءت موضحة لطبيعة القضية ولم تناقش ما جاء في مرافعة وطلبات المميز .

٦. إن المحكمة غالت في استنتاجاتها بعيداً عن أية بينة تساندها وتدعمها .

٧. خالفت المحكمة نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات على (النيـــة هـــي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القـــانون) وقـــرار محكمـــتكم رقـــم (٢٠١١/١٤٩١) و الذي نص على (تعتبر النية أمر باطني يضمره الجاني ويخفيه في نفسه ويستدل عليه من أفعاله الظاهرة ومن الظروف التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات التي استعملها في الاعتداء وقد اســـتقر الاجتهـــاد القضائي أن العوامل التي تساعد في استظهار النية في جرائم القتل تـــتلخص في نوع الأداة التي استعملها الجاني وطبيعتها وكيفيـــة اســـتخدامها وموقـــع الإصابة وفيما إذا وقعت في مكان خطر في جسم الإنسان أم لا ومن طبيعتها

lawpedia.jo

إذا شكلت خطورة على حياة المجني عليه وفي الحالة المعروضة فإن المتهم استخدم في اعتدائه أداة قاتلة " مسدس " إلا أن الظروف التي رافقت أفعالـــه من حيث الإطلاق في الهواء وباتجاه الأرض لتعطيل هروب المشتكي مـــن الفرار بالإضافة أن موقع الإصابة ليس قاتلاً وبالتالي فإن نيته اتجهـــت إلـــى الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه وإيذائه وليس قتله وإزهاق روحـــه الأمر الذي يجعل تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـــة الـــشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات واقعاً فـــي محله وبالرجوع إلى القضية تجد عدالتكم أن مكان الإصـــابة هـــو أطـــراف المجني عليه وأن نية المتهم كانت إيذاء المجني عليه وليس قتله وأنه لو أراد قتل المجني عليه لقتله لقرب المسافة ولكونه لم يكن هناك أي عـــائق فيمـــا بينهم.

٨. إن المحكمة قد اعتمدت على الشك أكثر من البنيات في القضية من حيث إنه ورد في الصفحة ٨ من قرار الحكم (... فإن هذه الإصابات والأفعال تـــدل دلالة أكيدة على تجاه نية المتهم علي إلى قتل المجني عليه وإزهـــاق روحه ...) أي أنها فسرت أن نية المميز كانت قتل المجني عليه وبالوقـــت ذاته لم تناقش أقوال المجني عليه وجميع الشهود أن نية المتهم كانـــت إيـــذاء المجني عليه وهذا لا يجوز قانوناً أن نترك البينات ونعتمد على الشك حيـــث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

٩. ولأي سبب تراه محكمتكم .

lawpedia.jo

الطلـــــب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وتعديل وصف التهمة سنداً للقانون للمميز لتصبح الإيذاء سنداً لنص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبـــات بـــدلاً مـــن الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) مـــن قـــانون العقوبـــات وإجراء المقتضى القانوني وبالنتيجة وقف تنفيذ العقوبة سنداً لـــنص المـــادة

(٥٤) من قانون العقوبات وبالتناوب إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجــراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (١٧٤٦/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز الأول موضــوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز الثاني موضوعاً .

الـــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.

٢.

التهـــــم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات بالنـــسبة للمتهم

٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل العمـــد وفقـــاً للمـــواد (١/٣٢٨و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٤. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

الـــوقائـــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليــه يعرف المتهم من السابق بحكم العمـــل وبتـــاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٢/٥/٩ حصلت مشاجرة بينهما وأصيب المتهم بعيار ناري مـن قبـل المجني عليه وتم إحالة الأخير إلى مدعي عام معان بجرم التسبب بالإيـذاء وأسقط المتهم حقه الشخصي عن المجني عليه وأخلي سبيله من قبل مدعي عام معان وبعدها قام المتهم بإبلاغ شقيقه المتهم بأن الحادثة كانـت مقـصودة وقررا الإنتقام من المجني عليه والثأر منه وقتله وقام المتهمـان بتجهيـز سـلاح الجريمة وهو مسدس غير مرخص قانوناً ومحشواً بالعتاد ولعلمهما بأن المجني عليه سيحضر إلى محكمة بداية معان بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ لمتابعة القـضية وجـدا أن الفرصة مواتية لتنفيذ ما عقدا العزم عليه وبالفعل حضر المتهمان وكل من شقيقيهما الوكيل (مرتب شرطة العقبة) والعريـف (مرتب مديرية الدفاع المدني) وتوجهوا جميعاً بواسطة مركبة كان يقودهـا شخص مجهول وبرفقتهم شخص آخر مجهول ولدى وصولهم إلى محكمـة بدايـة معان ترجلوا من المركبة وبقي كل من الشخصين المجهولين بداخل المركبة لمراقبة المكان ولمساعدتهم على الفرار بعد تنفيذ الجريمة وأخذوا يترصدوا للمجني عليـه الذي خرج برفقة شقيقة الشاهد لمقابلة المتهم وتفاجأ بوجـوده برفقـة المتهم وكل من المدعوين وعلى الفور قام المتهم بـإخراج المسدس المعد مسبقاً وتنفيذاً للنية المبيتة قام بإطلاق عدة عيـارات ناريـة باتجـاه المجني عليه قاصداً قتله والإجهاز عليه وتمكن من إصابته في يده وصدره ومنطقة الفخذ الأيمن والركبة اليسرى وألحق أضراراً مادية بمركبة المشتكي والتي كانت متوقفة قرب محكمة بداية معان وبعدها لاذوا جميعاً بالفرار من المكان بواسطة المركبة التي كانت تنتظرهم وأبوابها مفتوحة حيث كان الشخص المجهـول الذي يجلس في الكرسي يشهر سلاحاً نارياً (كلاشن) وأسعف المجني عليـه إلـى المستشفى وتبين إصابته بعيار ناري في العضد الأيسر نفذ إلى الصدر وعيار ناري بالفخذ الأيمن وآخر بالركبة اليسرى وأدخل إلى وحدة العناية المركزة وأجريت لـه عدة عمليات جراحية ووقف النزيف الدموي وأن الإصابة شـكلت خطـورة علـى حياته.

بالتدقيـــــق

في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة

lawpedia.jo

فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجدانها تتحصل بالآتي :

أولاً : بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وأثناء أن كان المجني عليه هو والمتهم على رأس عملهما في مدينة معان حيث كانا يعملان معاً عمال أمن وحماية وقد كان المجني عليه يحمل مسدساً نوع ستار عيار ٩ ملم رقم ( ) خاص بالعمل وأثناء تشاجرهما مع بعضهما البعض خرجت رصاصة من المسدس الذي كان بحوزة المجني عليه مهدي أصابت المتهم بيده وقد تم إسعافه إلى مستشفى معان الحكومي وتشكلت بتلك الحادثة دعوى لدى محكمة بداية جزاء معان .

ثانياً : بتاريخ ٢٠١٢/٥/١١ توجهت جاهة عشائرية إلى ذوي المتهم مرسلة من قبل المجني عليه . وقد تم الصلح العشائري بين الفريقين على تلك الحادثة .

ثالثاً : بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ كان هناك موعد جلسة للفريقين لدى محكمة بداية جزاء معان ، وقد كان المجني عليه شقيقه قد حضرا إلى المحكمة المذكورة قبل حضور المتهمين ، وبحدود الساعة التاسعة والنصف صباحاً حضر المتهم . وبرفقته المتهم وشقيقيه الوكيل والعريف وشخصين آخرين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهما إلى المحكمة ولدى خروج المجني عليه من المحكمة لاستقبال المتهمين بادره المتهم بوابل من الرصاص من مسدس غير مرخص قانوناً كان بحوزته نوع ستار عيار ٩ ملم ، حيث أصابته إحداها بعضده الأيمن ويمين الصدر واستقرت بخلف الكتف الأيمن كما أصيب برصاصة في منطقة الفخذ الأيمن وأصيب كذلك بعيارات نارية في منطقة الركبتين ولاذ المتهمون ومن برفقتهم بالفرار بواسطة بك أب كانوا قد حضروا بواسطته وقد أسعف المجني عليه إلى المستشفى وقد تبين بالنتيجة بأن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته .

lawpedia.jo

وقد لحقت أضرار مادية بالمركبة العائدة للمشتكي
نتيجة إطلاق العيارات النارية حيث أصيبت مقدمة البكب بإحدى العيارات الناريـــة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تجد المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة لجناية الشروع بالقتل العمـــد وفقـــاً للمـــادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات المسندة للمتهم

فتجد المحكمة أن ما قام به المتهم علي من أفعال مادية تجاه المجنـــي عليـــه والمتمثلة بإقدامه على إطلاق عـــدة عيـــارات ناريـــة باتجـــاه المجني عليه أصابته أحدها في عضده الأيمن ويمين الصدر واستقرت بخلف الكتف الأيمن وإصابته بعيار ناري آخر في منطقة الفخذ الأيمن كما أصيب بعيار نـــاري أو أكثر في منطقة الركبتين ، وحيث إن هذه الأعيرة النارية وخلال مـــسارها فـــي جسم المجني عليه أحدثت تهتكات على شكل قنوات جرحية بالأنسجة الرخوة للعضد الأيمن وبوحشية يمين الصدر ومناطق الفخذ الأيمن والركبتين تصل بـــين جـــروح المداخل وجروح المخارج ومكان استقرار المقذوف الناري بخلف الكتف الأيمن كما نتج عنها حدوث نزف دموي وكسور بعظمة الكتف الأيمن والفخذ الأيمن وحـــدوث تجمع دموي بالتجويف الصدري وأن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه تعتبر من حيث طبيعتها من الإصابات الخطيرة والتـــي شـــكلت خطـــورة علـــى حيـــاة المجني عليه والتي لولا العناية الإلهية والتداخل الطبي لأدت إلى وفاة المجني عليه فإن هذه الإصابات والأفعال تدل دلالة أكيدة على تجاه نية المتهم إلـــى قتـــل المجني عليه وإزهاق روحه وتشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قـــانون العقوبات وليس الشروع بالقتل العمد كما جاء بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

ذلك إن المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات عرفت الظرف المشدد لجريمة القتل القصد وهو سبق الإصرار بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط .

وأنه ولنهوض هذا الظرف يشترط توافر عنصرين في فعل الجاني هما :

١- **عنصر زمني** : يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها .

٢- **عنصر نفسي** : ويتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وتروٍ وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب وتردد أو انفعال .

وحيث إن النية الجرمية من الأمور الباطنية ، إذ قد يبالغ المتهم في كتمان قصده في اقتراف جريمته فإنه يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها وكيفية اقتراف الجريمة والوسائل المستخدمة في ذلك فإذا كان اقتراف الجريمة ثمرة تخطيط مسبق وأتاها الجاني عن سبق تصور وتصميم وهو هادئ البال اعتبر القتل عمداً على ضوء ما نصت عليه المادتان (٣٢٨ و ٣٢٩) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

أما إذا اتجهت نية الجاني لإزهاق روح المجني عليه لحظة حادث القتل أو تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله قصده إذا كان يتوقع حصولها فقبل بالمخاطرة اعتبر القتل قصداً على ضوء ما نصت عليه المادتان (٦٤ و٣٢٦) من قانون العقوبات .

وبالرجوع إلى وقائع الدعوى وأسانيدها نجد بأن الثابت لمحكمتنا من أقوال المتهمين بأن المتهم أبلغ شقيقه المتهم بحدود الساعة الثامنة من صباح يوم الحادثة موضوع الدعوى بأن الإصابة التي تعرض لها من قبل المجني عليه قبل عدة أيام كانت مقصودة ولم تكن خطأ فقرر المتهم الثأر

من المجني عليه وتوجه مباشرة وبرفقته المتهم وأشـقائه وآخرين من منطقة أذرح إلى محكمة بداية معان كونـه توجـد جلـسة محاكمـة للمجني عليه هناك ولدى الوصول إلى المحكمة وبعد حوالي ساعة من علمه بأن الإصابة التي تعرض لها شقيقه مقصودة ولم تكـن بالخطـأ ومباشـرة ولدى الوصول إلى المحكمة ومصادفة المجني عليه أمام مبنى المحكمة أطلق عليه عدة عيارات نارية أصابته في أماكن متعددة مـن جـسمه إصـابات شـكلت خطورة على حياته ولولا العناية الإلهية والتداخل الطبي لأدت تلك الإصابات إلـى وفاته ، وحيث إن الفترة الزمنية بين علم المتهم علي بأن الإصـابة التـي ألحقهـا المجني عليه بشقيقه المتهم وبـين قيامـه بـإطلاق النـار علـى المجني عليه هي فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز الساعتين الأمر الذي يعنـي بأن تلك الفترة الزمنية لا تكفي لتوافر ركن التفكير الهادئ في قتل المجني عليه فإن شروط وعناصر القتل العمد لا تكون قد توافرت أو تحققت في هذه الدعوى ، ذلـك أنه لا يمكن تصور توافر حالة سبق الإصرار لدى المتهم وهو واقع تحت تأثير الإنفعال والغضب عندما أبلغه شقيقه المتهم بأن الإصابة التي ألحقهـا بـه المجني عليه كانت مقصودة وعلى أثر تشاجرهما معاً وليس بالخطأ الأمـر الـذي نخلص إليه بأن الفترة الزمنية التي قام خلالها المتهم بالتفكير والتخطيط للانتقام من المجني عليه والثأر منه هي فترة زمنية قصيرة وكانت آنية ولم تتـوافر فيهـا العناصر المشار إليها سالفاً ويكون ما قام به المتهم علي يشكل الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات الأمر الذي يتعين معه وجوب تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية الـشروع بالقتـل العمـد خلافـاً لأحكـام المـادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المـادتين (٣٢٦ و ٧٠) من القانون ذاته .

ثانيـاً : بالنـسبة لجنايـة التـدخل بالـشروع بالقتـل العمـد وفقـاً للمـواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات المسندة للمتهم

فتجد المحكمة إنه يشترط لمعاقبة المتدخل في الجريمة أن يكون هناك اتفـاق على ارتكاب الجريمة بينه وبين الفاعل الأصلي وأن يتم التدخل بإحـدى الحـالات

lawpedia.jo

التي وردت في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات على سبيل الحصر .

وحيث إنه لا يتصور وجود التدخل إلا إذا اتخذ نشاط المتدخل إحدى الوسائل المحددة في المادة (٨٠) من قانون العقوبات .

وحيث إن حضور المتهم برفقة المتهم وتواجـــده فـــي مـــسرح الجريمة لحظة قيام المتهم علي بإطلاق النار على المجني عليه مهدي دون أن يقوم بأي نشاط بإحدى الحالات المحددة حصراً بالمادة (٢/٨٠) عقوبات فإن حـــضوره برفقة المتهم وتواجده في مسرح الجريمة ليس دليلاً كافياً لاعتباره متدخلاً في الجريمة التي ارتكبها المتهم طالماً أنه لم يرد في البينة المقدمـــة مـــن النيابـــة العامة ما يشير إلى وجود أي اتفاق مسبق بينهم على اقتراف الجريمة أو مـــساعدته على اقترافها بإحدى الوسائل المنصوص عليه حصراً في المـــادة (٢/٨٠) مـــن قانون العقوبات لا سيما وأن المتهم كان قد حضر برفقة المتهم إلى المحكمة من أجل حضور جلسة المحاكمة فيما بينه وبين المجنـــي عليـــه ولإســـقاط حقـــه الشخصي في تلك الدعوى وإحضار تقرير طبي قطعي .

وعليه وحيث إن النيابة العامة لم تقدم أي بينة تثبت وجود أي اتفاق مسبق فيما بين المتهم والمتهم على قتل المجني عليه مهدي كما أن البينة المقدمة لم تثبت بأن المتهم قد قام بمساعدة المتهم علي على فعلته بأي وسيلة مـــن وسائل التدخل المنصوص عليها حصراً في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبـــات ولا يعد تواجده على مسرح الحادثة تدخلاً بجناية الشروع بقتل المجني عليه وأن حضوره برفقة المتهم كان من أجل حضور جلسة المحاكمة الأمر الـــذي يتعين معه إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه بحدود المواد (٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠) من قانون العقوبات .

ثالثاً : بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم

lawpedia.jo

فتجد المحكمة أن الثابت لها أن المتهم كـــان يحـــوز ويحمـــل مـــسدساً غير مرخص نوع ستار عيار ٩ ملم يحمل الرقم ( ) وقـــد اســـتخدمه المتهم بإطلاق العيارات النارية على المجني عليه الأمر الـــذي يعنـــي توافر سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحـــق المتهم وكما جاء بإسناد النيابة العامة .

رابعاً : بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافـــاً للمـــادة (٤٤٥) عقوبات المسندة للمتهم

فتجد المحكمة بأن المشتكي قد تنـــازل عـــن شـــكواه وأسقط حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي يستتبع وجوب اسقاط دعـــوى الحـــق العام عن المتهم بالنسبة لهذه الجنحة عملاً بالفقرة الثانية من المـــادة (٤٤٥) مـــن قانون العقوبات .

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات لعدم قيـــام الـــدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢- عملاً بالمادة (١/٤٤٥) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام عـــن المتهم بالنسبة لجنحـــة إلحـــاق الـــضرر بمـــال الغير المنقول تبعاً لتنازل المشتكي عن شـــكواه وتـــضمين المـــشتكي رســـم الإسقاط.

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكـــم

lawpedia.jo

عليه عملاً بالمادة (١١/ج) من القانون ذاته بـــالحبس مـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم . من جناية الـــشروع بالقتـــل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات إلى جناية الـــشروع بالقتـــل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من القانون ذاته .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل بوصفها المعدل خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الـــشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتـــصبح عقوبته الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرســـوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط وحيث إن المجرم مكفول تركـــه حـــراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وعن أسباب تمييز المميز

فإنها تقوم جميعها على تخطئة محكمة الجنايات بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل وأنه كان على محكمة الجنايات الكبرى تعديل الوصف الجرمي إلـــى جـــرم الإيذاء .

وفي ردنا على هذه الأسباب وباستعراض محكمتنا لوقائع الـــدعوى نجـــد إن واقعة الدعوى تتمثل في إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وأثناء أن كان المجني عليه والمتهم يعملان كأفراد أمن وحماية في شركة الغاز في في معان حصلت مشاجرة فيما بينهما وكان المجني عليه ، يحمـــل مسدساً وأثناء المشاجرة خرجت رصاصة من مسدس المجني عليه أصابت المـــتهم في يده وتم إسعافه وتشكلت دعوى جزافية لدى محكمة بداية جزاء معان وتم بتاريخ ٢٠١٢/٥/١١ إجراء المصالحة فيما بين المتهم والمجني عليه وباعتبار أن الحادث لم يكن مقصوداً وإنما بطريق الخطأ .

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ كانت هناك جلسة محددة لفرقاء الدعوى لدى محكمـــة معان لإحضار المصاب تقريراً طبياً قطعياً حيث حضر كل من المجني علي وشقيقه إلى المحكمة ومن ثم حضر المتهم ومعهما شقيقيهما كـــل من الوكيل والعريف وشخصين آخرين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهمـــا وأثناء قيام المجني عليه بالسلام عليهما بادر المتهم علي إلى إشهار مـــسدسه وأطلق عدة عيارات نارية على المجني عليه أصاب منطقة العـــضد الأيمـــن ويمين الصدر واستقر بخلف الكتف الأيمن والثاني والثالث أصابا منطقة الـــركبتين أحدثت هذه المقذوفات خلال مسارها إصابات في الأنسجة الرخـــوة علـــى شـــكل قنوات جرحية تصل بين جروح المداخل والمخـــارج ومكـــان اســـتقرر المقـــذوف الناري ونتج عنه نزف دموي وكسور بعظمة الكتف الأيمن والفخذ الأيمن وحدوث تجمع دموي في التجويف الصدري وتعتبر هذه من حيث طبيعتها إصابات خطيـــرة وشكلت خطورة على حياة المصاب وقدرت له مدة التعطيل ستة أشهر على ما هـــو ثابت من شهادة الطبيب الشرعي الدكتور ولاذ المتهمـــون

lawpedia.jo

بالفرار وقام المتهم علي بتسليم نفسه إلى المركز الأمنـــي وتـــم ضـــبط المـــسدس المستعمل في إطلاق العيارات النارية .

هذه الوقائع ثابتة من خلال بينات الدعوى والتي استعرضتها محكمة الجنايات الكبرى تفصيلاً ولا حاجة لإعادة تكرارها .

وفي القانون :

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بإقدامه على إطلاق عدة عيارات نارية تجاه المجني عليه وإصابته بإصابات مختلفة شكلت خطورة على حياته لولا عناية الله تعالى أولاً والتداخل الجراحي ثانياً إنما تشكل جناية الشروع بالقتـــل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات ولا تشكل جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين (٣٢٨ و ٧٠) من القانون ذاته كما ذهبت إلـــى ذلـــك النيابة العامة في إسنادها .

ذلك أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية أمر باطني يحـــرص الجـــاني على إخفائها والتكتم عليها ويستدل عليها من ظروف الـــدعوى وملابـــساتها والأداة المستعملة وموقع الإصابة ومدى خطورتها .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن المتهم استعمل أداة قاتلة بطبيعتهـــا (المـــسدس) بإطلاقه عدة عيارات نارية أصابت المجني عليه إصابات متعددة كما هو ثابت مـــن تقرير الطبيب الشرعي وعلى النحو الذي أسلفنا وشكلت هذه الإصـــابات خطـــورة على حياته إلا أن النتيجة المرجوة لم تتحقق من فعل المـــتهم للعنايـــة الإلهيـــة أولاً والتدخل الجراحي ثانياً .

كما أنه لم يرد في أوراق الدعوى وأدلتها وبيناتها والظروف المحيطـــة بهـــا وملابساتها ما يستدل منها على أن فعل المتهم كان مبيتاً وعن سابق تصور وتصميم كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في اسنادها .

ذلك أنه ولتوافر شروط الإصرار السابق على ما تقضي به المـــادة (٣٢٩) من قانون العقوبات لا بد من توافر عنصرين وكما استقر عليه قـــضاء محكمتنـــا ويتمثل هذان العنصران بما يلي :

١. **عنصر زمني** : وقوامه مرور فترة زمنية كافية بين تفكير الجاني وعزمه على تنفيذ ما نواه وبين قيامه بتنفيذها .
٢. **عنصر نفسي** : وقوامه ارتكاب الجاني لفعلته وهو هادئ البال مطمـــئن الـــنفس مرتباً لوسائل الجريمة والتفكير في عواقبها تم تنفيذ ما فكر به بهدوء وروية بال .

وفي الحالة المعروضة فإن علم المتهم علي من شقيقه المـــتهم بـــأن الإصابة التي تعرض لها من المجني عليه لم تكن ناشئة عن خطأ وإنما كانت مقصودة تم قبل حوالي ساعتين من الحادثة وهي فترة زمنية قصيرة لا تتيح للمتهم التفكير الهادئ المتزن في قتل المتهم علي وإنما كانت واقعـــة إطـــلاق العيـــارات النارية في لحظة غضب وانفعال جراء علمه بأن إصابة شقيقه المتهم كانـــت مقصودة وليست خطأ وهي لحظة آنية وبـــذلك تغـــدو شـــروط ســـبق الإصـــرار غير متوفرة في فعل المتهم وكما انتهت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبـــرى بتعليـــل سائغ وسليم له ما يسنده من بينات وأدلة تضمنتها الدعوى مما يجعل أسباب تمييـــز المميز علي غير واردة ويتعين ردها .

وعن أسباب تمييز مساعد النائب العام :

وعن الطعن بتخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المـــسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المـــادتين (٣٢٨ و ٧٠) إلـــى جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات فإن ردنا على أسباب تمييز المميز الرد الكافي فنحيل إليه تحاشياً للإطالة والتكرار.

lawpedia.jo

وعن الطعن بإعلان محكمة الجنايات الكبرى براءة المتهم من جنايـــة التدخل بالقتل .

فإن الثابت من بينات الدعوى أن المتهم حضر إلى محكمة بداية معان برفقة شقيقه المتهم لحضور جلسة المحاكمة .

وحيث لم يرد من البينة ما يثبت أن هناك اتفاقاً ما بين الفاعل الأصلي علـــي والمتهم على ارتكاب الجريمة التي نفذها المتهم

وحيث لم يرد في أوراق الدعوى ما يدل على توافر أي حالـــة مـــن حـــالات التدخل المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات بالنـــسبة للمـــتهم إذ إن تواجده في مسرح الجريمة برفقة المتهم كان لحضور جلسات المحاكمة واحضار التقرير الطبي القضائي وإنهاء الدعوى مصالحة فإن الحكـــم المميـــز إذ قضى بإعلان براءته من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه يكون قد صادف صـــحيح القانون مما يستدعي رد الطعن من هذه الجهة .

وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٦ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش